

الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر (أ) فى ١١ يناير سنة ٢٠١٥ ٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُستعبد بنص الفقرة الأولى من المادة (٧) والمادة (٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، النصان الآتيان :

المادة (٧) فقرة أولى :

« تعد الجهة القائمة بإجراءات نزاع الملكية بعد إيداع مبلغ التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة كشوقاً من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون تبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التى قدرتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وتعرض هذه الكشوف مرفقاً بها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات فى المقر الرئيسى لهذه الجهة وفى مقر مديرية المساحة أو الإدارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الواقع فى دائرتها العقار ، وفى مقر العمدة وفى مقر الوحدة المحلية لمدة خمسة عشر يوماً ويخطر الملاك وذوو الشأن والجهة طالبة نزاع الملكية بهذا العرض بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . »

المادة (٨):

لذوى الشأن والملاك أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المخصوص عليها في المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بهذه الكشف .
ويقدم الاعتراض إلى المقرر الرئيسي للجهة القائمة بإجراءات نزاع الملكية أو إلى المديرية أو الإدارة التابعة لها بمحكمة المحافظة الكائن في دائرتها العقار وإذا كان الاعتراض متعلقاً بحق العين الواردة في الكشف المشار إليها وجب أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة له وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض وأرقامها وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الاعتراض وإلا اعتبر كأن لم يكن .
وللجهة القائمة بإجراءات نزاع الملكية - عند اللزوم - أن تطلب من ذوى الشأن تقديم مستندات أخرى مكملة وعليها أن تبين لهم هذه المستندات كتابةً ودفعاً واحدةً وتحدد لهم ميعاداً مناسباً لتقديمها .
وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل الاعتراض على العنوان الذي يعلن فيه ذوى الشأن بما تم في الاعتراض .
ولذوى الشأن الحق في الطعن على القرار الذي يصدر في الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار ويرفع الطعن بالطرق المبينة في قانون المرافعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي